في الموصفين كان ذلك ابتداء للخاطب وهذا اعتبر له البيع على بيع اخيه قبل انعقاد العقد وذلك
كله ينبغي ان يكون حرا ما انتهى والسعي من الاب للأيم في التزويج واختيار الاكفاء غير مكروه
لفعل عمر ولو اذنت لوليها ان يزوجها من رجل بعينه فهل تحرم على اخيه المسلم خطبتها ام لا احتمالان
ويستحب عقد النكاح يوم الجمعة مساء بعد خطبة ابن مسعود ويخطبها العاقد او غيره قبل الا
يجاب والقبول وكان احمد اذا لم يحضر عقد نكاح ولم يخطب فيه بها قام وتركه وليست واجبة وهي
ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي
الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله
ويقرا الثلاث ايات اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام
ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم اعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله
ورسوله فقد فاز فوزا عظيما وبعد فان الله امر بالنكاح ونهى عن السفاح فقال مخبرا وآمرا
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم الاية ويجزي من ذلك ان يتشهد ويصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم والمستحب خطبة واحدة لا اثنتان احداهما من الزوج قبل قبوله ويستحب ضرب الدف و
الصوت في الاملاك حتى يشتهر ويعرف قيل لاحمد ما الصوت قال يتكلم ويتحدث ويبين اظهار
النكاح ويأتي آخر الوليمة وان يقال للمتزوج بارك الله لكما وعليكما وجمع بينكما في خير وعافية
وان يقول اذا زفت اليه اللهم اني اسالك خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها
وشر ما جبلتها عليه فصل خص النبي صلى الله عليه وسلم بواجبات ومحظورات
ومباحات وكرامات قال احمد فالواجبات الوتر وهو قيام الليل او غيره احتمالان الاظهر
الثاني والسواك لكل صلاة والاضحية وركعتا الفجر وفي الرعاية والضحى وغلطه شيخنا وقيام الليل
ولم ينسخ وان يخير نساءه بين فراقه والاقامة معه وانكار المنكر اذا راه على كل حال والمشاورة
في الامر مع اهله واصحابه ومصابرة العدو الكثير ولو عدا بالنصر ومنع الرمز بالعين و
الاشارة بها ومنع نزع لامة الحرب اذا لبسها حتى يلقى العدو وامساك من كرهت نكاحه ومن
الشعر والخط وتعلمهما ومن نكاح الكتابية كالامة ومن اكل الصدقة ولو تطوعا او غير ماكول له
والزكوة على قرابته وهم بنو هاشم وبنو المطلب وقال القاضي في قوله تعالى انا احللنا لك ازواجك
الاية تدل على ان من لم يهاجر معه لم تحل له وكان لا يصلي اولا على من مات وعليه دين ولا وفاء له
كانه ممنوع منه الا مع ضمان وباذن لاصحابه في الصلاة عليه ثم نسخ المنع وكان اخر يصلي عليه ولا
ضمان ويوفي دينه من عنده هو كلامهم لا يمنع من الارث ونحوه عيون المسائل لا يرث ولا يعقل
بالاجماع وابيح له ان يتزوج باي عدد شاء وفي الرعاية كان له ان يتزوج باي عدد شاء الى ان
انزل قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج انتهى ثم نسخ لتكون
المنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم بترك التزوج عليهن فقال تعالى انا احللنا لك ازواجك اللاتي
آتيت اجورهن الاية وله التزوج بلا ولي وبلا شهود وبلا مهر وبلفظ الهبة وتحل له المرأة بتزويج
الله كزينب واذا تزوج بلفظ الهبة لا يجب مهر بالعقد ولا بالدخول وله ان يتزوج في زمن
الاحرام وان يردف الاجنبية خلفه لقصة اسماء وان يزوجها لمن شاء بلا اذنها واذن وليها وان
يتولى طرفي العقد وان كانت خلية ورغب فيها وجب عليها الاجابة وحرم على غيره خطبتها وابيح
له الوصال في الصوم وخمس خمس الغنيمة وان لم يحضر والصفي من المغنم وهي شيء يختاره كجارية
ونحوها وابيح له دخول مكة بلا احرام والقتال فيها ساعة وله اخذ الماء من العطشان وان
يقتل بغير احدى الثلاث نصا وجعلت تركته صدقة فلا يورث وفي عيون المسائل يباح له ملك

لحديث امسوا بالاملاك فانه اعظم للبركة ويوم الجمعة يوم شريف ويوم عيد شرحه

اليمين

٢٨٢

اليمين مسلمة كانت او مشركة واكرمه بان جعل خاتم الانبياء وخير الخلائق وامته افضل الامم و
جعلت شهداء على الامم بتبليغ الرسل اليهم واصحابه خير القرون وامته معصومة من الاجتماع
على الضلالة واجماعهم حجة ونسخ بشرعه الشرائع ولا تنسخ شريعته وجعل كتابه معجزا ومحفوظا
عن التبديل ولو ادعى عليه او ادعى بحق كان القول قوله بغير يمين وظاهر كلامهم في وجوب
القسم والتسوية بين الزوجات كغيره وظاهر كلام ابن الجوزي انه غير واجب وجعل اولى
بالمؤمنين من انفسهم ويلزم كل احد ان يقيه بنفسه وماله فله طلب ذلك وان يحبه اكثر من
نفسه وماله وولده والناس اجمعين وحرم على غيره زوجاته بعد موته وهن ازواجه في
الدنيا والاخرة وجعلن امهات المؤمنين في تحريم النكاح ووجوب احترامهن وطاعتهن
وتحريم عقوقهن ولا يتعدى تحريم نكاحهن الى قراباتهن اجماعا وجعل ثوابهن وعقابهن
ضعفين ولا يحل ان يسألن شيئا الا من وراء حجاب ويجوز ان يسال غيرهن مشافهة واولاد
بناته ينسبون اليه دون اولاد بنات غيره والنجس منا طاهر منه وهو طاهر بعد موته بلا نزاع
بين العلماء ولم يكن له فيء في الشمس ولا في قمر لانه نوراني والظل نوع ظلمة وكانت الارض تجتذب
اثقاله وساوى الانبياء في معجزاتهم وانفرد بالقرآن والغنائم وجعلت له ولامته الارض مسجدا
وترابها طهورا ونصر بالرعب مسيرة شهر وبعث الى الناس كافة واعطي الشفاعة العظمى والمقام
المحمود ومعجزاته باقية الى يوم القيامة ونبع الماء من بين اصابعه بركة من الله تعالى حلت في الماء
لوضع اصابعه فيه فجعل يفور ويخرج من بين اصابعه لا انه يخرج من نفس اللحم والدم كما ظنه بعض
الجهال قاله في الهدي ومن دعاه وهو يصلي وجب عليه قطعها واجابته وتطوعه بالصلاة قاعدا
كتطوعه قائما في الاجر وقال القفال على النصف كغيره وكان له القضاء بعلمه وهو سيد ولد آدم
واول من تنشق عنه الارض واول شافع واول مشفع واول من يقرع باب الجنة وهو اكثر الانبيا
تبعا واعطي جوامع الكلم وصفوف امته في الصلاة كصفوف الملائكة ولا يحل لاحد ان يرفع صوته فوق
صوته ولا ان يناديه من وراء الحجرات ولا ان يناديه باسمه فيقول يا محمد بل يقول يا رسول الله
يا نبي الله ويخاطب في الصلاة بقوله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ولو خاطب مخلوقا
غيره بطلت صلاته وخاطب ابليس بالتعوذ في صلاته بقوله العنك بلعنة الله ولم تبطل وكانت
الهدية حلالا له بخلاف غيره من ولاة الامور فلا تحل لهم وهي رشوة رعاياهم ومن راه في المنام
فقد راه حقا لان الشيطان لا يتمثل به وكان لا يتثاءب وعرض عليه الخلق كلهم من آدم الى من
بعده كما علم آدم الاسماء كل شيء ويبلغه سلام الناس بعد موته والكذب عليه ليس ككذب على
غيره ومن كذب متعمدا عليه فليتبوا مقعده من النار وتنام عيناه ولا ينام قلبه فلا نقض بنومه ولو
مضطجعا ويرى من خلفه كما يرى امامه رؤية بالعين حقيقة نصا والدفن في البنيان مختص به
لئلا يتخذ قبره مسجدا وزيارة قبره مستحبة للرجال والنساء وخص بصلاة ركعتين بعد العصر ولم
يكن له ان يهدي ليعطى اكثر وله ان يقضي وهو غضبان وان يقضي بعلمه ويحكم لنفسه وولده
ويشهد لنفسه وولده ويقبل شهادة من يشهد له صلى الله عليه وسلم

باب اركان النكاح وشروطه

اركانه الزوجان الخاليان عن الموانع والايجاب والقبول ولا ينعقد الا بهما مرتبين
الايجاب اولا وهو اللفظ الصادر من قبل الولي او من يقوم مقامه ثم القبول بعده وهو اللفظ
الصادر من قبل الزوج او من يقوم مقامه ولا يصح ايجاب ممن يحسن العربية الا بلفظ انكحت
او زوجت ولمن ملكها او بعضها لآخر اعتقتها وجعلت عتقها صداقها ونحوه ولا يحصل قبول
لمن يحسنها الا بقبلت تزويجها او نكاحها او قبلت هذا النكاح او هذا التزويج او تزوجتها

Copyright © King Saud University